

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس البلدية المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة _____
في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المقترح استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.



ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 - إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
- 3 - صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- 4 - إفادة عقارية للعقار المقترح إستفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- 5 - شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب اشغالها. يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية (9).

الرسوم المتوجبة: (قانون 88/60، المادة 45 - 46، المعدل بموجب القانون 99/107) و(قانون 96/490، المادة 38)

الحد الأقصى:

20,000 ل.ل.

رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية:

رسم الاستثمار السنوي:

1 - الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (2%) اثنين بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

2 - الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.

الحد الأقصى:

20,000 ل.ل.

3 - إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر:

100,000 ل.ل. (بيروت)

50,000 ل.ل. (مركز المحافظة)

25,000 ل.ل. (مركز القضاء)

10,000 ل.ل. (أماكن أخرى)

على أن لا تقل قيمة الرسم عن 500,000 ل.ل. ولا تزيد عن 5,000,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

لا تتجاوز خمسة عشر يوماً استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون 88/60)

- 1 - نعني بإشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية: (المادة 43، البند 1 - 3)
 - أ - الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
 - ب - الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
 - ج - إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.
- 2 - يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 77 من القانون رقم 88/60. (المادة 47).
(لجنة تخمين الثمن البيعي للمتر المربع). (المادة 77)
- 3 - يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف. (المادة 49)